Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 2 Article 12

2022

An Islamic Estimate of the Government Procedures in Countering COVID-19 Pandemic

Anwaar Abodalo
Yarmouk University, Jordan, Anwaar.abodalo@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Abodalo, Anwaar (2022) "An Islamic Estimate of the Government Procedures in Countering COVID-19 Pandemic," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 2, Article 12.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 2أ، 2022، ص ص 2311- 2339

التقدير الشرعي للإجراءات الحكومية في مواجهة جائحة كوفيد-19

أنوار زين الدين أبو دلو*

ملخص

يهدف هذا البحث لاستعراض أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومات في سبيل مواجهة جائحة كوفيد-19، ومن ثم تأصيلها شرعاً، وبيان أحكامها، في ضوء المقاصد الشرعية، وقد تضمن البحث تقديراً شرعياً للإجراءات التالية: الحجر الصحي، وعزل المصابين، وحظر التجول، والإغلاق العام والجزئي، والتباعد الاجتماعي، ومنع السفر، وتقديم الإعانات والإعفاءات للفئات المتضررة، كما تضمن البحث بيان دور نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام في مواجهة الأزمات الوبائية والتخفيف من أضرارها.

وقد توصل البحث إلى أن الإجراءات السابقة معتبرة شرعاً، ولها أصول في التشريع الإسلامي، وأن لنظام التكافل الاجتماعي الإسلامي دور بالغ في علاج آثار الجائحة والتخفيف من حدتها، وذلك من خلال مؤسساته المختلفة وعلى رأسها كل من الزكاة والوقف كأهم مؤسسات هذا النظام. وتوصي الباحثة بتفعيل دور مؤسسات التكافل الاجتماعي الإسلامي في مواجهة تبعات الجائحة، من خلال توجيه موارد الزكاة لإغاثة الفئات الأكثر تضرراً من الفقراء والمساكين، وكذلك تفعيل دور الوقف الصحي كوقف المستشفيات والأسرة والأجهزة والمعدات الطبية والأدوية واللقاحات وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الحكومية، كوفيد-19، الحجر الصحي، حظر التجوال، منع السفر، التباعد الاجتماعي، التكافل الاجتماعي، الزكاة، الوقف.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* طالبة دكتوراه في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، في جامعة اليرموك، إربد، الأردن، والبحث مستل من رسالة الدكتوراه لأغراض المناقشة.
Email: Anwaar.abodalo@gmail.com

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 12

An Islamic Estimate of the Government Procedures in Countering COVID-19 Pandemic

Anwaar Z. Abodalo, *PhD student in the Department of Economics and Islamic Banks, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The research aims to review the most important procedures taken by governments in order to counter the Covid-19 pandemic, and estimate those procedures depending on sharia principles and provisions, within sharia objectives "Al-Maqased". The research contains the following topics: Quarantine, Isolate infected people, curfew, social distancing, travel bans, and providing subsidies and exemptions to affected people. The research also included an explanation of the role of the social solidarity system in Islam in countering the epidemic, and reducing its damages.

The research concluded that the previous procedures are accepted in Islamic Sharia, and have origins in Islamic legislation, And that the Islamic social solidarity system has a great role in fixing the consequences of the pandemic, and reducing its severity, through its various institutions, on top of which are Zakat and Waqf as the most important institutions of this system.

Keywords: Government procedures, COVID-19, Quarantine, Curfew, Travel bans, Social distancing, Social solidarity, Al-zakat, Al-waqf.

المقدمة

تتحمل الدولة في الظروف الاعتيادية مسؤوليات متعددة تجاه رعاياها، وذلك في الجوانب السيادية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يقول ابن تيمية: "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم، رواه أبو داود".[1] وقد اعتنى الفقهاء بالسياسة الشرعية، وعُرّفت بأنها: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي"[2]. أي أنها تشمل تصرفات الإمام وإن لم ترد عن رسول الله، أو الصحابة من بعده، والتي تهدف لرعاية مصالح الناس، شرط أن لا تُخالف الشرع.

ونجد في التاريخ الإسلامي شواهد كثيرة على تغيير رأي الإمام بسبب تغير الظروف والأحوال، حيث من خصائص التشريع الإسلامي أنه صالح لكل زمان ومكان وظرف. ونذكر من تلك الشواهد على سبيل التمثيل:[3] مشاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة في موقع غزوة أحد، بأن تكون في المدينة، أو خارجها، وكذلك مشاورته لهم في التصرف في صلح الحديبية، ومشاورة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12 2

أبو بكر للصحابة في حروب الردة، ومشاورة عمر بن الخطاب للصحابة في تعديل حد الخمر، وفي قتال الفرس، وفي دخول الشام بعد أن وقع فيها الطاعون، وغير ذلك. وقد أورد الفقهاء هذا المضمون تحت باب تقييد المباح، واستعانوا بمجموعة من القواعد الفقهية والأصولية التي تضبط عملية استنباط الأحكام التي من شأنها رعاية مقاصد الدين، ومن أهم هذه القواعد[4]: قواعد المآل والذرائع، وقواعد رفع الضرر، وقواعد العرف، وقواعد المقاصد والمصالح، وغيرها مما لا مجال للتوسع به في هذا البحث.

وفي الظروف الاستثنائية الطارئة مثل جائحة كوفيد-19؛ فإنه يتعين على الدولة أن تعيد ترتيب أولوياتها بما يحقق المصلحة العامة في هذا الظرف، فتقوم بفرض قرارات جديدة، أو التعديل على القرارات والقوانين الموجودة، بما يضمن توفير الحماية والكفاية لمواطنيها. وفي هذا البحث سيتم التعريف بالجائحة، واستعراض أهم الإجراءات التي فرضتها الحكومات على شعوبها من أجل مواجهة الجائحة، وتأصيلها شرعاً، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بجائحة كوفيد-19.

أُطلق مصطلح (كوفيد-19) على المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد، الذي تم اكتشافه لأول مرة في 2019/12/31 في مدينة ووهان بجمهورية الصين الشعبية، وهو اختصار لعبارة (Virus Disease 2019 Corona)، أي مرض كورونا المستجد، والعام يشير إلى تاريخ ظهور المرض لأول مرة. وفيروسات كورونا تُعدّ من أوسع الفصائل الفيروسية انتشاراً، وتتسبب في أمراض تتراوح حدّتها من نزلات البرد الشائعة الموسمية، إلى أمراض أشد وطأة وفتكاً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS)، بالإضافة إلى مرض كورونا المستجد (COVID-19).[5]

أما عن أعراض المرض، فتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً بالحمى، والسعال، والإجهاد، أما الأعراض الأقل شيوعاً فتتمثل بضيق النفس، وانعدام الشهية، وفقدان الذوق والشم، واحمرار العينين، وألم الحلق والعضلات والمفاصل، والصداع، والغثيان أو القيء، والإسهال، والرعشة أو الدوخة، والتخليط أو التشوش، ومختلف أنواع الطفح الجلدي. وقد يقود في حالات متقدمة إلى مضاعفات عصبية أشد وخامة، كالسكتات الدماغية، والتهاب الدماغ، والهذيان، وتلف الأعصاب. وأما بالنسبة لتأثير المرض؛ فإن غالبية الأشخاص (نحو 80%)، الذين تظهر عليهم الأعراض، يتعافون دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى، ويُصاب نحو15% منهم بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصبح 5% منهم في حالة حرجة، ويحتاجون إلى العناية المركزة. أما الفئات الأكثر تعرضاً للمضاعفات الشديدة للمرض؛ فهم الأشخاص فوق سن 60 عاماً، والأشخاص الذين يُعانون من مشكلات طبية كامنة، مثل ارتفاع ضغط الدم، أو مشكلات القلب والرئتين، أو داء السكري أو السمنة، أو السرطان. وأما بالنسبة للعدوى، فإن كوفيد-19 يُعد من الأمراض المُعدية، حيث يمكن أن تنتقل بعض سلالات الفيروس من شخص لآخر، بالاتصال عن قرب.[6]

المطلب الثاني: الإجراءات الحكومية في مواجهة جائحة كوفيد-19 وتقديرها شرعاً.

قامت الحكومات في مختلف دول العالم باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الأزمة وتبعاتها، وسيتناول هذا المطلب أهم هذه الإجراءات وتقديرها الشرعي على النحو التالي:

أولاً: الحجر الصحي وعزل المصابين.

يُعرّف الحجر الصحي بأنه "تقييد أنشطة الأشخاص المشتبه في إصابتهم وفصلهم عن الآخرين من غير المرضى، بطريقة تحول دون الانتشار المحتمل للعدوى أو التلويث"[7]، أما العزل فهو أن يلتزم الشخص المصاب بمرض الكورونا بيته، إذا كانت أعراضه خفيفة، أو المستشفى أو المركز الطبي، في حالة الأعراض الشديدة، ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة، وهذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي، أو يستند إلى توصية طبية.[8]

إذن يكون الحجر الصحي للأشخاص المحتمل إصابتهم بالمرض، إما لمخالطتهم مصابين، أو قدومهم من سفر، أو غير ذلك، ويكون الحجر في مراكز خاصة تحددها الحكومة، بحيث تقوم بفحص المحجورين، والعناية بهم، إلى أن يتم التحقق من عدم حملهم للمرض، وقد تفرض الحكومة على بعض الفئات الحجر المنزلي دون الحاجة إلى التوجه لمراكز الحجر. أما العزل فيكون للمصابين الذين ثبتت إصابتهم بفيروس الكورونا المستجد، ويكون العزل إما في منازلهم، إذا كانت أعراضهم خفيفة، أو في المراكز الطبية المعتمدة في حالات الأعراض الشديدة والحرجة.

والهدف من هذه الإجراءات بطبيعة الحال هو منع انتشار العدوى، والسيطرة على المرض، وقد اتبعت غالبية دول العالم هذه الإجراءات بناء على توصيات من منظمة الصحة العالمية، ولكن من الجهة الأخرى قد يرى البعض أن هذه الإجراءات تُعدّ من قبيل التضييق على الأفراد وتقييد حرياتهم. لكن كما تقول القاعدة الفقهية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمصلحة العامة تقتضي القيام بعزل المصابين وحجر المشتبه بإصابتهم درءاً لانتشار العدوى.

والسؤال الأهم هنا، ما التأصيل الشرعي للحجر الصحي وعزل المصابين؟

للإجابة على هذا السؤال، لا بد من التأكيد على أن حفظ النفس من أهم المقاصد المرعية في التشريع الإسلامي[9]، لما يؤول الإخلال بحفظ النفس من إخلال بالمقاصد الشرعية الأخرى، وتعد مقاومة الأوبئة، ومنع انتشار العدوى من وسائل حفظ النفس في ظل الأوبئة، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح في الشرع، لذا فإن الحجر الصحي والعزل من الإجراءات المعتبرة والضرورية لتحقيق مقصد حفظ النفس، وهناك عدة نصوص شرعية تؤكد على ذلك المقصد، منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد"[10]، وقد أورد القرافي هذا الحديث في حديثه عن الفرق بين الخوف المحرم والخوف غير المحرم؛ فعدّ الخوف من الأمراض والأوبئة من باب الخوف غير المحرم: "... وقد يجب الخوف من غير الله تعالى كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام... فصون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب".[11]

وحتى في الأنعام قال عليه الصلاة والسلام: "لا يوردن ممرِض على مُصِح"[12]، والممرض صاحب الإبل المريضة، والمصِح صاحب الإبل الصحيحة، فالنهي في هذا الحديث يفيد إبعاد الإبل المصابة عن السليمة احترازاً من انتقال المرض إليها، وهذا الحديث وإن قيل في معرض الحديث عن البعير، إلا أنه ينطبق أيضاً على الإنسان، فالإنسان المريض بمرض معدٍ عليه أن يتجنب الاتصال مع الناس غير المرضى.

ويجدر بالذكر أن البعض قد يرى تعارضاً بين هذه الأحاديث وغيرها التي تدعو إلى الاحتياط والاحتراز من العدوى، وبين حديث: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر"[13]، وأن أجل الإنسان ومصائبه هي من قدر الله، وقد اختلفت اجتهادات الفقهاء في المسألة فيما لا يتسع المقام لذكره هنا. لكن الحديث ورد بسبب أن العرب كانت تزعم أن هناك غيلاناً -وهي من جنس الشياطين- تتواجد في الفلوات والطرق، تظهر للناس أحياناً وتتغول تغولاً فتُضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.[14] أي أنه أبطل اعتقاداتهم وخرافاتهم الباطلة، ولم يُبطل حقيقة العدوى.

ويمكن الجمع بين أحاديث الاحتراز من العدوى، والأحاديث التي تنفي العدوى بما أورده النووي في شرحه لصحيح مسلم:[15] "... وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث لا يورد ممرض على مصح؛ فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفِعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده بفعل الله وإرادته وقدره".

وبذلك نرى أن الإسلام قد أمر بالاحتياط من كل ما يؤذي النفس البشرية، ومن ذلك الأمراض المعدية، حيث أمر بالتحرز منها بالابتعاد عن المصابين، كما أمر من يجد في نفسه مرضاً مُعدياً بأن ينأى بنفسه عن الآخرين مخافة إيذائهم، ومن القرارات ذات العلاقة بمنع العدوى إيقاف صلاة الجمعة والجماعات في المساجد، حيث إن التجمعات تعد مظنة لانتقال المرض بين الناس، وإذا كان الشرع نهى من أكل ثوماً أو بصلاً من الدخول للمسجد مخافة إيذاء المصلين؛ فمن باب أولى منع إيذاؤهم بنقل العدوى لهم، حيث قال الفقهاء في ذلك: "يجوز منع المجذوم لا لعلة الرائحة بل لأن داءه يعدي فيضر المصلي وهو مأمور بالابتعاد عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: "فر من المجذوم فرارك من الأسد".[16] ولما كان تطبيق هذا الأمر يستلزم ابتعاد المصلين جميعاً أو بعضهم عن المسجد وتعطيل صلاة الجماعة أو تقليلها ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة ولذلك يقتضي أن يمنع المجذوم من هذه الوجهة ويلحق به كل من به داء معد.

وبعد هذا الطرح فإنه يمكن القول بأن إجراءات الحكومات بفرض الحجر الصحي للمُحتمل إصابتهم، والعزل المصابين، تُعد من المتطلبات التي أقرها الدين، واهتم بها، كما أن طاعة ولي الأمر واجبة على الرعية، فقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، (النساء:59).

ثانياً: حظر التجول، والإغلاق العام والجزئي، والتباعد الاجتماعي.

فرضت الحكومات المختلفة على رعاياها حظراً للتجول، لعدة أيام، أو لساعات محددة في اليوم، حيث يلتزم الناس مساكنهم، ولا يخرجوا لعمل أو دراسة أو زيارة أو أي سبب آخر. كما فرضت الحكومات إغلاقاً للأسواق، والمراكز التعليمية، والخيرية، وقاعات الأفراح، والحدائق العامة، والدوائر الحكومية... كل ذلك في سبيل الاحتياط من عدوى كوفيد-19، وتقليل سرعة انتشار المرض. وقد يكون الإغلاق كلياً، وذلك بالأخص في الفترة الأولى لدخول المرض إلى البلاد، حيث فرضت أغلب الحكومات حظراً كلياً لاستيعاب وتحليل الجائحة، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لاحتوائها، طبعاً مع السماح بالحد الأدنى من الوظائف الضرورية، كالخدمات الطبية والإسعافات للحالات الطارئة، والأمن لمتابعة تنفيذ القرارات المتّخذة، وسلاسل الغذاء والدواء للمواطنين وتوصيلها إليهم.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 12

وبعض الدول آثرت الإغلاق الجزئي، لمنع التدهور في النشاط الاقتصادي، فأغلقت الحدائق العامة والمراكز الترفيهية وقاعات الأفراح بشكل تام، وأما المدارس والجامعات فقد تحولت للتدريس عن بُعد، وأما الدوائر الحكومية ومؤسسات الدولة، فتحولت للدوام الجزئي، حيث يتناوب الموظفين فيها لتقليل أعدادهم، كما فرضت سياسات التباعد الاجتماعي، والتي تقضي بمنع الاقتراب مع الآخرين لمسافة تقل عن متر واحد، وذلك لتقليل العدوى والسيطرة على انتشار المرض.

وبالرجوع إلى مذهبنا الإسلامي، نجد أن هذه الإجراءات تتفق مع ما ذكرناه سابقاً من اهتمام الشريعة بمقصد حفظ النفس البشرية من كل ما يضرّها، وكذلك القواعد الفقهية التي تقضي بعدم مضارة الآخرين مثل لا ضرر ولا ضرار، ودفع الضرر أولى من جلب المصلحة، وكذلك قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمصلحة هنا تقضي بالتباعد الاجتماعي منعاً لانتشار المرض، كما أنه يوجد نصوص شرعية[17] تدل صراحةً على التباعد الاجتماعي في حالات المرض المعدي، قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تُديموا النظر إلى المجذومين، وإذا واكلتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح"، وفي لفظ آخر: "...وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح"[18]، وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على ضرورة الاحتياط بالتباعد الجسدي عن الأشخاص المصابين بمرض معدٍ خشية انتقال العدوى لهم.

وقد أورد الفقهاء أن العلة في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة تتمثل في عدة وجوه: الأول: تجنُّب الأسباب المؤذية والبعد منها، الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد، الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفَن وفَسَد فيكون سبباً للتلف، الرابع: أن لا يُجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم[19]. ويمكن تلخيصها بحفظ النفس وحمايتها من العدوى.

ثالثاً: إغلاق الحدود ومنع السفر.

قامت غالبية الحكومات في دول العالم بإغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية، ومنع السفر منها وإليها، وكان هذا المنع جزئياً في البداية، ويقتصر على البلدان الموبوءة، وبعد انتشار الجائحة في كل أنحاء العالم، انتقلت الحكومات إلى المنع الكلي، وذلك للسيطرة على المرض، ومنع انتشار العدوى وزيادة الحالات بما يفوق الإمكانيات الصحية لديها.

وهذا الإجراء له أصول صريحة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث قال القرطبي[20] في تفسير قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ"، (البقرة:243)، أنها نزلت في قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء، فخرجوا من قريتهم هاربين من الموت، فنزلوا وادياً فأماتهم الله تعالى، ثم مر بهم نبي فدعا الله تعالى فأحياهم، أي أن الله عاقبهم لفرارهم من الوباء.

وقيل في سبب هذا النهي عن الفرار منه "...لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر، فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق".[21]

أما في السنة النبوية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[22]، وفي هذا الحديث دلالة على أهمية منع

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12 6

انتشار المرض بالتنقل بين البلدان، فالواجب الاحتراز من المرض بعدم دخول أرضه، ومن أصيب فيه فلا يفر، بل يصبر على الابتلاء، ويمكث في بلده ولا يتنقل خشية نقل المرض للآخرين، ويؤجر على ذلك، فقد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال عن الطاعون: "أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبدٍ يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يُصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد"[23]، وفي حديث آخر عندما سُئل رسول الله عن الطاعون: "عُدّة كعُدّة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف"[24].

ويحق لوليّ الأمر تقييد بعض المباحات من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومنع السفر يعد تقييداً لحرية الأفراد في التنقل والسفر، ومتابعة مصالحهم وشؤون حياتهم، لكن في حالة عدم منع السفر في ظروف الجائحة الحالية، فإن ذلك سوف يؤدي إلى تفشي المرض بطريقة تمنع السيطرة عليه، وتُثقل كاهل الدولة بتكاليف العلاج وغير ذلك، لذا فإنه يجوز للدولة منع السفر تحقيقاً للمصلحة العامة، ودرءاً للمفاسد المترتبة على تنقل الناس.

رابعاً: تقديم الإعانات والإعفاءات للفئات المتضررة.

ومن الإجراءات التي قامت بها الحكومات لمواجهة الجائحة، تقديم الإعانات للفئات التي تضررت من الجائحة وما رافقها من إجراءات وتدابير، حيث تسببت الإغلاقات، وحظر التجول، في فقدان كثير من الأفراد معاشاتهم، ووسائل رزقهم، مثل عمال المياومة، وأصحاب المهن الحرة وغيرهم، كما تسببت الجائحة بشكل عام إلى تسريح عدد كبير من العمال، وتخفيض مرتبات عدد منهم، مما تسبب في عجز تلك الفئات عن الوفاء بالحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية اليومية، لذا توجهت الحكومات إلى اتخاذ قرارات تتضمن تقديم الإعانات والدعم لتلك الفئات، وتوفير كفايتهم، ومن هذه القرارات: تأجيل الأقساط البنكية المترتبة في ذمتهم، وتأجيل دفع رسوم الخدمات العامة من كهرباء وماء، وتقديم إعانات نقدية أو عينية لهم، وإنشاء صناديق لجمع التبرعات من المقتدرين، وغير ذلك.

وفي هذا المقام يظهر تميّز الشريعة الإسلامية في سعة أحكامها التي تضمن تكافل الناس وتعاونهم في مواجهة ظروف الشدة والحرج، قال الله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات:19)، وفي موضع آخر: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله... وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب" (البقرة:177)، وفي السنة النبوية، قال عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[25]، وقوله أيضاً: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به"[26]، وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدعو إلى تكافل الناس وتعاونهم، وإذا كان هذا الحال في الظروف الاعتيادية؛ فإن الدعوة إلى التكافل أشد وآكد في الظروف الاستثنائية الشاقة، فنرى عثمان يتبرع بقافلة كاملة من تجارته لفقراء المسلمين، حيث ورد[27] أنه أصاب الناس جفاف وجوع شديد في عهد الخليفة أبو بكر الصديق، فذهبوا إلى الخليفة وشكوا له قلة المطر والغذاء، فأمرهم بالصبر والدعاء، وفي آخر النهار جاء الخبر بأن قافلة لعثمان بن عفان قد أتت من الشام إلى المدينة، تحمل التمر والزيت والزبيب، فهرع إليه التجار ليشتروها منه، فقال: كم تربحونني؟ قالوا: الدرهم درهمين، فقال أعطاني غيركم زيادة، فما زالوا يزيدونه حتى وصلوا لخمسة دراهم، فرفض وقال: أعطاني غيركم زيادة، فقالوا: ليس في المدينة تجار غيرنا فمن الذي أعطاك زيادة؟ قال عثمان: إن

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 12

الله قد أعطاني بكل درهم عشرة، الحسنة بعشرة أمثالها، فهل عندكم زيادة؟ قالوا: لا، قال: فإني أشهد الله أني جعلت ما جاءت به هذه الجمال صدقة للمساكين وفقراء المسلمين، ثم أخذ يوزع بضاعته، فما بقي من فقراء المدينة واحد إلا أخذ ما يكفيه ويكفي أهله.

ولسعة الموضوع سيتم إلقاء الضوء على نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي، وشبكاته، ودوره في مواجهة جائحة كوفيد-19 من خلال المطلب التالي. ومما يجدر ذكره في ختام هذا المبحث؛ ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في هذا الصدد، حيث ورد ما نصه:[28] "يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة، وإغلاق الأسواق، كما أنه يجب الالتزام بقرارات الحكومات بما يُسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

المطلب الثالث: نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي في مواجهة جائحة كوفيد-19.

يعد تحقيق كفاية المسلمين، وتوفير الحاجات الأساسية لهم، من أهم واجبات الدولة الاقتصادية،[29] وقد كفل التشريع الإسلامي ذلك من خلال مجموعة من الأحكام والتوجيهات الشرعية التي تضمن تحقيق ذلك في الظروف الاعتيادية، ومن باب أولى وآكد في الظروف الاستثنائية كالأزمات والأوبئة.

وقد جاء في غياث الأمم ما نصه: "...وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة، على أداء ما افترض الله عليهم في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر"[30]، وفي هذا النص إشارة واضحة إلى أهمية تحقيق الكفاية لفقراء المسلمين في حالات الشدة، فإذا لم تكفِ حصيلة الزكاة، يتعين على ولي الأمر أن يستحث الناس بالصدقات التطوعية، وأن يركز كل اهتمامه على تحقيق كفايتهم.

ويتميز المذهب الإسلامي بمنظومة متكاملة من شبكات الضمانِ الاجتماعي، التي تؤمن للناس كفايتهم، وتوفر لهم مستلزمات العيش الكريم، كما تعتبر ملاذاً لهم في أوقات الشدة والأزمات، من خلال قنوات شاملة ومتنوعة المصادر، وسيتم بيانها، مع التركيز على دورها في ظل جائحة كوفيد-19 في الفروع التالية.

الفرع الأول: شبكات الضمان الاجتماعي وجائحة كوفيد-19.

يمكن تقسيم شبكات الضمان الاجتماعي في الإسلام كما يلي:[31]

أولاً: النفقات الواجبة شرعاً؛ ومنها النفقات الأسرية، فقد أجمع العلماء[32] على وجوب الإنفاق شرعاً على الزوجة، والولد، والقريب المعسر، فالرجل مكلف شرعاً في الإنفاق على زوجته وأولاده، وتالياً يُكلف الأولاد بالإنفاق على والديهم عند الكبر، وكذلك الإرث، حيث توزع أموال

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12 8

المتوفى على أقاربه بحسب درجة القرابة. ومنها أيضاً الكفارات، حيث يوجب الشرع على من يقوم بارتكاب مخالفات شرعية معينة أن يقوم بإطعام المساكين. وكذلك نظام العاقلة، والذي يقضي بالتزام البالغين من أقارب الجاني بدفع دية القتل الخطأ أو شبه العمد إلى أولياء المقتول. ومنها أيضاً الزكاة التي سيتم بيانها في الفرع التالي.

ثانياً: النفقات التطوعية؛ حيث ندب الشارع إلى الصدقة على الفقراء والمحتاجين، وكفالة اليتامى، وإعانة الجار، والعمل الخيري بكافة أنواعه وقنواته. والنصوص الشرعية الدالة على الحث على الإنفاق كثيرة لا مجال لذكرها هنا. ومن أهم النفقات التطوعية نظام الوقف الذي كان له دوراً باهراً في التاريخ الإسلامي، وحمل عن عاتق الدولة وظائف عديدة، نبينها في الفرع الثالث.

ثالثاً: النفقات الاستثنائية؛ حيث للدولة وفي الظروف الاستثنائية من مجاعات وأزمات؛ أن تلجأ إلى مصادر استثنائية مثل فرض الضرائب والاقتطاعات على الأغنياء، أو الاقتراض منهم، أو من الخارج، وذلك إذا لم تضمن الموارد السابقة تحقيق الكفاية لجميع رعايا الدولة.

ونجد في النصوص الشرعية، وكذلك في التاريخ الإسلامي شواهد عديدة على تكافل المسلمين وتعاضدهم في ظل الأزمات، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري حيث قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[33]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الإنفاق في وقت الشدة والحاجة يكون آكد وأشد، بل وقد يصبح واجباً، حيث أورد الفقهاء أنه إذا لم تفِ الزكاة بكفاية الفقراء في البلد، يُجبر الأغنياء بتحقيق كفايتهم من القوت الذي لا بد منه، واللباس، والمسكن الذي يحميهم من المطر والشمس وعيون المارة.[34]

وكذلك في غزوة تبوك التي سماها القرآن غزوة العسرة، حيث اجتمع الحر والعطش وقلة المؤونة على الجيش، فنادى رسول الله مستحثاً المسلمين على الإنفاق: "من جهز جيش العسرة فله الجنة"، فتهافت الصحابة وعلى رأسهم عثمان بن عفان حيث جهز الجيش حتى لم ينقص عليهم عقالاً، فقال عليه السلام: "ما على عثمان من عمل بعد اليوم".[35]

ومن التطبيقات على التكافل الاجتماعي: استعانة البلدان الإسلامية ببعضها البعض، ومثال ذلك في عام الرمادة سنة 18هـ، حيث أصاب الناس قحط شديد، أتى على مدخراتهم، وأرهقهم ما لا يطيقون، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الأمصار التابعة للإسلام طالباً منهم أن يُغيثوا إخوانهم، فبعث إليه عمرو بن العاص بألف بعير محملة بالدقيق عن طريق البر، وبعث له عن طريق البحر عشرين سفينة تحمل الدقيق والدهن، وخمسة آلاف كساء.[36] وغير ذلك من صور التكافل الاجتماعي التي سطرها التاريخ الإسلامي، مما لا مجال للتوسع به هنا.

وفي ظل جائحة كوفيد-19 يتبدّى دور نظام التكافل الاجتماعي، ليقوم بإعانة الدولة على تحقيق الكفاية للناس، بتوفير حاجاتهم الأساسية، إما على سبيل التطوع كالتبرعات والأوقاف، أو من خلال النفقات الواجبة كالزكاة وغيرها، وقد تلجأ الدولة للمصادر الاستثنائية كالاقتطاعات من الأغنياء، أو الاقتراض من الخارج.

الفرع الثاني: الزكاة وجائحة كوفيد-19.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 12

تؤدي مؤسسة الزكاة دوراً فعالاً في الدولة الإسلامية، في الظروف الاعتيادية، وقد دلت سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، والخلفاء من بعده، على هذا الدور الفعال، حيث إن مؤسسة الزكاة قد حملت عن كاهل الدولة جزء كبير من وظائفها، خصوصاً في مجال تحقيق الكفاية، وسدّ خُلة الفقراء والمساكين والغارمين، حتى إنها نجحت في القضاء على الفقر تماماً في بعض الأوقات، حيث لم يجد عمال الزكاة فقيراً ليُعطوه منها. ونذكر من ذلك ما ورد عن معاذ بن جبل عندما كان والياً للخليفة عمر بن الخطاب على اليمن، حيث بعث لعمر ثلث صدقة أهل اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: "لم أبعثكَ جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم"، فقال معاذ: "ما بعثتُ إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني"، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها.[37] وفي هذا دلالة على خلو اليمن من أي فقير، فتكون الزكاة بذلك قد قضت على الفقر تماماً.

ولسنا هنا بصدد استعراض ما أنجزته مؤسسة الزكاة عبر التاريخ، وإنما نركز على دورها في الأحوال الاستثنائية الطارئة مثل جائحة كوفيد-19، حيث تسببت هذه الجائحة في زيادة الفقر والحاجة، وتعطيل وسائل الكسب والعيش، فكيف يمكن توظيف أحكام الزكاة والاستفادة منها للتقليل من أضرار هذه الأزمة؟

الإجابة عن هذا السؤال تتضمن مسألتين: الأولى: توجيه حصيلة الزكاة كلها نحو الفئات المتضررة، والثانية: مسألة تعجيل وتأجيل الزكاة.

أما بالنسبة للمسألة الأولى، فقد أجاز الفقهاء توجيه حصيلة الزكاة للمصارف الأكثر حاجة، ولا يُشترط توزيعها بالسوية على مصارفها الثمانية المعروفة،[38] وبالتالي فإن الأدعى في ظروف الأزمة توجيه حصيلة الزكاة نحو المصارف الأكثر تضرراً من تبعات الأزمة، وهم في الغالب الفقراء والمساكين والغارمين، حيث إن كفايتهم وإغنائهم هو الهدف الأول للزكاة، وهناك نصوص كثيرة تؤكد على هذا التوجّه، من ذلك قوله تعالى: "إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير" (البقرة:271)، وقد ورد[39] في تفسير هذه الآية أن ذِكر الفقراء دون غيرهم فيه دليل على صحة صرف الصدقات إلى صنف واحد من الثمانية، وهذا يدلّ على أن مراد الله تعالى في ذكر الأصناف الثمانية إنما هو بيان أسباب الفقر، لا قسمتها على ثمانية. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: "...فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ على فقرائهم"[40]، وفي هذا دلالة على جواز توجيه حصيلة الزكاة كلها إلى الفقراء والمساكين.

وفي أزمة كوفيد-19 وآثارها، فإنه لا بد من تفعيل دور الزكاة وذلك من خلال استحثاث الأغنياء على دفع الزكاة، وتوجيه حصيلة صناديق الزكاة التابعة للحكومة، أو لمؤسساتها المالية الإسلامية نحو سد خُلة الفقراء والمساكين، مما يخفف عن ميزانية الدولة مصاريف الدعم والإعانات للمتضررين، ويُعزز التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ويرفع الشدة والضرر عن الفقراء والمتضررين.

ويمكن توجيه حصيلة الزكاة في ظل الجائحة إلى المصارف التالية:

1. تأمين الحاجات الأساسية من مأكل ومشرب ومأوى، للفقراء والمساكين، والعمال وصغار التجار الذين فقدوا مصادر دخلهم، وعجزوا عن إعالة أسرهم.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12 10

2. توفير العلاج للفقراء المصابين بمرض كوفيد-19، وكذلك دفع تكاليف الحجر والرعاية الصحية للمشتبه بإصابتهم المحجورين في أماكن الحجر الصحي. حيث يعد العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية التي تهدف الزكاة لضمانها للفقراء، ولكن صرف الزكاة لعلاج الفقراء له ضوابط أهمها:[41] أن لا يتوفر العلاج المجاني للفقير. كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وأن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، وليس من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخص بتركها ضرر، أو الأمور التجميلية والكمالية، وأخيراً أن يُراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار.

3. توفير الحاجات الأساسية للطلاب وغيرهم من غير المقيمين في البلد، والذين منعوا من السفر بسبب القرارات الحكومية، وليس لديهم ما يحقق كفايتهم، باعتبارهم بحكم ابن السبيل. حيث يجوز إعطاء طلاب العلم والعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم، وليس لديهم مال ينفقون منه، ولا يمكنهم تحصيل شيء من أموالهم في ديارهم.[42] أما إذا كانوا مقيمين ومستقرين في البلد؛ فإنهم يُعطون كفايتهم من الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين، وليس ابن السبيل.

وأما بالنسبة للمسألة الثانية، وهي ما يتعلق بموعد أداء الزكاة، فإنه يجوز تأجيل أداء الزكاة للفئات المترتبة في ذمتهم من الأفراد أو الجهات الاعتبارية، وذلك بسبب ظروف الأزمة التي تسببت في عدم توفر السيولة لديهم، أو فرض قيود على سحب الأموال وتناقلها من قبل الدولة، حيث يجوز لهم تأجيل أداء الزكاة لحين توفر مبلغها معهم. كما يجوز من جهة أخرى مطالبة المقتدرين بتعجيل أداء زكاة أموالهم قبل موعد استحقاقها وذلك لإغاثة الفئات المتضررة من الفقراء والمساكين، والذين يعملون بمهن ليس لها دخل دوري، كعمال المياومة، وأصحاب الحرف المختلفة، وغيرهم.

ومن النصوص الدالة على جواز تأخير دفع الزكاة لظروف الضرورة ومخافة الضرر، ما ذكره ابن عابدين في حاشيته:[43] "الزكاة فريضة، وفوريتها واجبة، فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم"، وقال ابن قدامة:[44] "...وكذلك إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها، لقول النبي عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار، ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى". وذكر الفقهاء صوراً عدة للضرورة والأعذار التي ترخص للمضطر تأخير أداء الزكاة، منها:[45] أن يكون المال غائباً، فيُمهل المكلف إلى مضي زمن يتمكن فيه من إحضاره، أو أن يكون المكلف مسافراً، دعته ضرورة أو حاجة لصرف ما معه في نفقتهن فله تأخير إخراج الزكاة.

أما النصوص الدالة على جواز تعجيل الزكاة نذكر منها ما ورد عن علي بن أبي طالب "أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلك في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك"[46]، وأيضاً ورد عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام قال لعمر: "إنّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"[47].

وقد قررت ندوة البركة الأربعون في موضوع تعجيل وتأخير الزكاة بسبب جائحة كوفيد-19 ما يلي:[48]

أولاً: الأصل أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، ولكن يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل حلول الحول إذا بلغ المال النصاب، لتسهم الزكاة بذلك في التخفيف من آثار الجائحة بإنفاق المال الزكوي في المصارف الملحّة، وبخاصة على الأحياء الفقيرة التي اضطرتها إجراءات الحجر إلى المكوث في بيتها والتوقف عن العمل وانقطاع الرواتب، وهذا الرأي يسنده جمهور أهل العلم،

وقد أفتت به العديد من دوائر الإفتاء في العالم الإسلامي بسبب هذه الجائحة، والأخذ بالتعجيل في هذا الظرف يحقق المقصد الشرعي من الزكاة، وهو سد خُلة الفقير، وتحقيق المصلحة الضرورية والحاجية له.

ثانياً: يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت الحول إذا لم يكن لدى المكلف مبلغ فائض عن حاجاته الأساسية، حيث يتعين عليه أن يُخرج ما يتوفر لديه من مبالغ تفوق حاجاته، ويؤخر الباقي المترتب في ذمته إلى حين توافر السيولة لديه، حيث أجاز الفقهاء أداء الزكاة على التراخي وليس على الفور، كما أجازوا تأخيرها في الظروف الطارئة الاستثنائية، لحاجة أو مصلحة معتبرة، مثل جائحة كوفيد-19 وآثارها، خصوصاً ما فرضه ولي الأمر من قيود على حركة الأموال والتصرف فيها.

وبذلك نرى مرونة التشريع الإسلامي من خلال إمكانية صرف كامل حصيلة الزكاة للفقراء والمحتاجين، خصوصاً في ظل الأزمات، وكذلك تعجيل دفع الزكاة عن موعدها بالنسبة للمقتدرين، مما يمكن الدولة من إغاثة عدد أكبر من المتضررين بالجائحة، وإلى جانب ذلك تأخير دفع الزكاة بالنسبة للمتضررين من الجائحة، والتي اختلت موازين إيراداتهم من التجار وغيرهم، مما يمكنهم من كفاية أنفسهم، وترتيب أوضاعهم، حتى يتمكنوا من دفع الزكاة لاحقاً.

الفرع الثالث: الوقف وجائحة كوفيد-19.

كان للوقف دور كبيرٍ في التاريخ الإسلامي، حيث حمل عن كاهل الدولة كثير من مسؤولياتها تجاه الرعية، بدءاً من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وحتى وقتنا هذا، فقد حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته على الوقف في مصالح وحاجات المسلمين، وبين لهم عظم ثواب ذلك، فصاروا يتسارعون إلى الاستزادة من هذا الخير طمعاً في الأجر والثواب، مثل وقف عمر بن الخطاب أرضه بخيبر، والتي كانت من أعز ماله إليه، ووقف عثمان بن عفان لبئر رومة على المسلمين، ووقف علي بن أبي طالب أرضه في ينبع[49]. وقد اتسعت الأوقاف في الخلافة الأموية والعباسية وما بعدها، نظراً لاتساع الدولة الإسلامية، والرخاء الذي حل بها، حتى شملت مجالات عدة كالتعليم، والعبادة، والطب، والجهاد، وحتى الترفيه.

ولسنا بصدد استقراء ما قدمه الوقف للمجتمع المسلم، وإنما سيتم التركيز على دور الأوقاف في المجالات الصحية، وكيف يمكن أن تسد حاجات الفئات المتضررة من جائحة كوفيد-19، وتساهم في الوقاية من المرض وعلاجه، والتخفيف من حدة الأزمة.

ومن الشواهد التاريخية على الأوقاف الصحية؛ نذكر أنه في عصر الخلافة الأموية، قام الخليفة الوليد بن عبد الملك بإنشاء البيمارستانات (المستشفيات) ووقفها للمرضى في دمشق، ومنع المجذومين من سؤال الناس، بل وأوقف لهم ما يُدر عليهم أرزاقاً، وأمر لكل مقعد خادماً، ولكل ضرير قائداً.[50]

وفي الخلافة العباسية انتشرت أوقاف البيمارستانات بشكل كبير، وقام الخلفاء باستقدام كبار الأطباء للعمل فيها، وتعليم الطب، كما قاموا بشراء كتب كبار الطب ووقفها في البيمارستانات ليستفيد منها الأطباء في عملهم، وكان العلاج فيها مجاناً لجميع المواطنين، وكان المريض يلقى عناية فائقة، حيث يحصل على ثياب جديدة، وأغذية متنوعة، والأدوية اللازمة، وبعد شفائه كان يعطى نفقة تكفيه ليستطيع العودة إلى بلده.[51]

أما بالنسبة لأحقية العلاج في تلك البيمارستانات فذكرت الكتابات أنها للبعيد والقريب، والأهلي والغريب، والقوي والضعيف، والدني والشريف، والعلي والحقير، والغني والفقير، والمأمور والأمير، والأعمى والبصير، والمترف والصعلوك، والمليك والمملوك.[52] أي أنها شاملة لكل فئات المجتمع بمختلف مراتبها وطبقاتها.

وقد روى ابن بطوطة عن هذه الأوقاف في رحلته حيث قال في مدحه لأعمال أبي عنان الخيرية: "...ومنها بناء المارستانات في كل بلد من بلاده، وتعيين الأوقاف الكثيرة لمؤن المرضى، وتعيين الأطباء لمعالجتهم والتصرف في طبهم، إلى غير ذلك مما أبدع من أنواع المكارم وضروب المآثر"[53].

ويمكن تلخيص دور الوقف في الرعاية الصحية في التاريخ الإسلامي في جانبين:[54]

1. تقديم الخدمات العلاجية للمرضى، حيث يُفحص المريض في حجرة خاصة، وإذا أُدخل المستشفى يُعطى ثياباً جديدة، ويُشرف على علاجه أطباء اشتهروا بالمهارة، ويُقدم له الدواء والغذاء المناسبين لحالته، وبعد شفائه وعند خروجه من المستشفى يُقدم له لباس جديد، ويُمنح مالاً يكفي لنفقته فترة نقاهته حتى لا يضطر للعمل فتنتكس حالته، وكانت المستشفى تقوم بالنفقة على أسرة المريض طوال مدة علاجه وبقائه في المستشفى.
2. تنمية العلوم الطبية وازدهارها، فقد كُتبت مؤلفات كثيرة، وتُرجمت مصنفات كثيرة في العلوم الطبية بتمويل من الأموال الموقوفة، كما كانت بعض المستشفيات الوقفية تتضمن مدارس لتعليم الطب، وقاعة لإعطاء المحاضرات، وكذلك مكتبة تحوي المصنفات الطبية، حتى إن العلوم الطبية التي طورها الوقف كانت أساس البحث والتطور الطبي في الدول الغربية.

وبالرغم مما حققه نظام الوقف الإسلامي على مر العصور المختلفة؛ إلا أن دوره قد تراجع في عصرنا الحالي، إما لفتور همة الكثير من المسلمين في إيقاف أموالهم لأعمال الخير، أو لعدم ثقتهم بالحكومات التي صارت تتدخل في شؤون الأوقاف، وتقلص حريتهم في إدارتها. لذا لا بد من تفعيل الاجتهاد في باب الوقف، سعياً لإيجاد قنوات وأوعية وقفية جديدة، تواكب التطور في العالم، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

وفي ظل جائحة كوفيد-19، يمكن للدولة أن تستحث الناس على القيام بالأوقاف التي تمس الحاجة إليها، وتقدم لهم من التسهيلات ما يشجعهم على ذلك، مثل السماح لهم بجزء من إدارة هذه الأوقاف، أو إعفائهم من ضرائب معينة على سبيل المثال، ومن ذلك: الأوقاف الصحية: كالمستشفيات الثابتة والمتنقلة، والمراكز الطبية، والأجهزة الطبية، مثل أجهزة الأكسجين، والمستلزمات الطبية والوقائية كالكمامات، والمعقمات، وكذلك اللقاحات، وغير ذلك مما يحتاجه المرضى في هذه الجائحة.

كما يمكن إنشاء أوقاف لتوفير الحاجات الأساسية للفقراء والمحتاجين والمتضررين من الجائحة، من مأكل ومشرب ومأوى وغير ذلك.

ومن التطبيقات المعاصرة التي يمكن ذكرها في هذا المجال: مستشفى المقاصد الخيرية في عمان، الذي يعتبر الصرح الطبي الوحيد في الأردن كونه "وقف صحي"، حيث وُضع حجر الأساس له بتاريخ 2002/7/2 من قبل وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ثم توالى دعم المحسنين حتى اكتمل بناؤه وافتتح رسمياً في بداية عام 2014، ويقوم هذا المستشفى على دعم الفقراء والمحتاجين في حال عدم قدرتهم على دفع نفقات العلاج فيه، وذلك من خلال صندوق المريض

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 12

الفقير. كما يعتمد المستشفى في تشغيله على دخله من القادرين، والمؤمنين صحياً، والمحولين من الجهات الصحية المختلفة.[55]

وهناك أيضاً صندوق الوقف الصحي السعودي،[56] وهو أول صندوق وقفي صحي مستقل في السعودية تم تأسيسه في عام 2008 بقرار من مجلس الوزراء، ولكن تفعيله بشكله الحالي كان في سنة 2019. ويعد هذا الصندوق شخصية اعتبارية أهلية مستقلة، ويرأس مجلس إدارته وزير الصحة، ويتخذ من مدينة الرياض مقراً له، ويجوز له إنشاء فروع وشركات بحسب الحاجة، ويهدف إلى المساهمة في التنمية الصحية في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال محاور ثلاثة: محور طبي يتمثل في تقديم المساعدات واللوازم الطبية، ومحور توعوي يهدف لنشر الوعي الوقفي والتبرعي لدى أفراد المجتمع، ومحور بحثي يهدف للمساهمة في تمويل الدراسات والبحوث في العلوم الطبية، وعلوم الأوبئة.

أما بالنسبة لدور الصندوق في مواجهة جائحة كورونا، فإنه يتمثل بإطلاق مبادرة "وقف آزر الصحي".[57] وذلك لمؤازرة الممارسين في قطاع الصحة بصفة خاصة، والبلد بصفة عامة في مواجهة جائحة كورونا، وهو وقف نقدي يستثمر مبالغ المساهمين في مجالات استثمارية متفقة مع الشريعة الإسلامية ومنخفضة المخاطرة بإشراف اللجنة الشرعية في الصندوق، على أن يصرف عائد الاستثمار في المشاريع والبرامج الصحية التي تحقق أهداف الوقف. وقد لقيت هذه المبادرة تفاعلاً كبيراً، حيث استطاع الصندوق أن يقوم بحشد أكثر مليار ﷼ سعودي، وقد بلغ عدد الجهات المساهمة في المبادرة 300 جهة، تنوعت ما بين شركات لمنظومة الطاقة والقطاع المالي والبنوك والتأمين والتمويل والمؤسسات الوقفية والمانحة وشركات القطاع الصحي وعدد من رجال الأعمال.

أما عن أهم إسهامات صندوق الوقف الصحي في مواجهة جائحة كورونا، فتتمثل بالآتي:[58]

- تمويل الأبحاث والدراسات الطبية المتخصصة في معالجة فيروس كورونا، حيث تم تخصيص حوالي 17 مليون ﷼ سعودي لهذا الغرض.
- توصيل الأدوية للمرضى غير القادرين على الحصول عليها من المستشفيات إلى المرضى وبالتعاون مع الجمعيات الخيرية، وكذلك توفير طرق ووسائل بديلة لمرضى الغسيل الكلوي.
- خصص الصندوق حوالي 100 ألف ﷼ لدعم حملات تشجيع التبرع بالدم، وكذلك 5 ملايين ﷼ لتوفير الأجهزة اللازمة للتواصل بين الأطباء ومرضى الرعاية الصحية المنزلية. وقد استفاد من هذه المبادرة أكثر من 35000 مستفيد.
- تخصيص أكثر من 2 مليون ﷼ في مرحلة ثانية لإيصال الدواء للمرضى في منازلهم بالتنسيق مع المستشفيات الحكومية. وقد قامت بأكثر من 25000 رحلة توصيلية.
- تخصيص قرابة 4 ملايين ﷼ لتمكين الجمعيات الأهلية من تأمين أكثر من 1200 جلسة غسيل كلوي لأكثر من 290 مريض، وذلك في أماكن آمنة من العدوى.

وفي تطبيق معاصر آخر؛ نجد الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت،[59] حيث أسس هذا الصندوق ضمن سلسلة الصناديق الوقفية التي اقترحتها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام 1997، ثم تم إعادة تشكيل الصندوق بقرار وزاري رقم (6) في عام 2001، ويعمل هذا الصندوق من

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12

أجل مساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي، وذلك من خلال ثلاثة مجالات رئيسية: دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، وكذلك دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وأخيراً دعم المشاريع والأنشطة البيئية. حيث يدعم الصندوق العديد من المشاريع والبرامج منذ إنشاءه وذلك لتحسين مستوى الخدمات الصحية في الدولة وتبني المشاريع التي يستفيد منها أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع بالتعاون مع مؤسسات الحكومية وجمعيات النفع العام.

وفي سلطنة عُمان؛ فقد أصدر وزير الأوقاف والشؤون الدينية قراراً وزارياً يقضي بإنشاء الصندوق الوقفي لدعم الخدمات الصحية، وذلك في شهر آذار من عام 2020، لدعم الجهاز الصحي في مواجهة جائحة كوفيد-19.

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. أن الإجراءات الحكومية المتبعة في مواجهة جائحة كورونا من الحجر الصحي، وعزل المصابين، وحظر التجول، والإغلاقات، ومنع السفر... كلها تعد إجراءات معتبرة شرعاً، كونها تهدف إلى حفظ النفس ومنع انتقال العدوى، كما أن لها أصولاً في التشريع الإسلامي تم بيانها في ثنايا البحث.
2. يجوز للحكومة فرض القرارات التي تقيد حريات الأفراد وذلك في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وذلك استناداً إلى المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية ذات العلاقة، وأهمها: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلة، وقاعدة: للإمام تقييد المباح للمصلحة العامة.
3. أن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام يلعب دوراً فعالاً في مجال مواجهة الجائحة والتخفيف من أضرارها، وذلك من خلال مصادره المتنوعة التي تتضمن: النفقات الواجبة شرعاً كالنفقات الأسرية والزكاة، والنفقات التطوعية كالوقف والصدقات، والنفقات الاستثنائية كالضرائب على الأغنياء، والاقتراض من الداخل والخارج.
4. يظهر دور الزكاة في جائحة كوفيد-19 من خلال جانبين: الأول: توجيه كامل حصيلة الزكاة لإسعاف الفئات المتضررة من الفقراء والمحتاجين جراء الجائحة وتبعاتها، والثاني: جواز تعجيل جمع الزكاة من أموال الأغنياء المقتدرين قبل موعدها من أجل استخدام حصيلتها في مواجهة الجائحة.
5. أما بالنسبة للوقف في ظل جائحة كوفيد-19، فيمكن للدولة أن تستحث الناس على القيام بالأوقاف التي تمس الحاجة إليها حالاً من الأوقاف الصحية: كالمستشفيات الثابتة والمتنقلة، والمراكز الطبية، والأجهزة الطبية، مثل أجهزة الأكسجين، والمستلزمات الطبية والوقائية كالكمامات، والمعقمات، وكذلك اللقاحات، وغير ذلك مما يحتاجه المرضى في هذه الجائحة.

الهوامش:

1) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص1291.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 12

2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص29.

3) القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص102.

4) الموس، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، ص75 وما بعدها.

5) منظمة الصحة العالمية، الموقع الرسمي، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تاريخ النشر: 2020/10/12، تاريخ الاستفادة: 2021/2/2:

https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

6) المرجع السابق نفسه.

7) منظمة الصحة العالمية، الموقع الرسمي، تقرير بعنوان: الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد-19، تاريخ التقرير:2020/8/19، تاريخ الاستفادة: 2020/12/2، ص1.

8) منظمة الصحة العالمية، "مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الاستفادة: 2020/12/2:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

9) الشاطبي، الموافقات، ج2، باب: مقاصد الشارع، ص19.

10) البخاري، صحيح البخاري، ج7، باب: الجذام، ص126.

11) القرافي، الفروق، ج4، باب: الفرق بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع، ص237.

12) البخاري، صحيح البخاري، ج7، باب: لا هامة، ص138.

13) البخاري، صحيح البخاري، ج7، باب: الجذام، ص126. الطيرة: التشاؤم، الهامة: هي اسم لطائر كانوا يتشاءمون به في الجاهلية، صفر: شهر صفر المعروف كانوا أيضاً يتشاءمون بدخوله.

14) محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج17، كتاب الطب، ص194.

15) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، باب: لا عدوى ولا طيرة...، ص214.

16) الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ج2، باب: المناهي، ص663.

17) وقد وردت بعض الأحاديث الضعيفة ذات العلاقة بقضية التباعد الاجتماعي منها: حديث فروة بن مُسيك حيث قال: "قلت يا رسول الله أرضٌ عندنا يُقال لها أرض أَبْيَن، هي أرضِ ريفنا وميرتِنا، وإنها وَبِئة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعها عنك، فإن من القرَف التلفَ"، والقرف يعني الاقتراب من الوباء ومخالطة المرضى، والتلف يعني الهلاك. العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج11، باب: النقلة من البلد الوبية، حديث رقم: 2477، ص139، قال عنه: حديث ضعيف.

18) محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج17، كتاب الطب، ص196.

19) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، باب: ما جاء في حد الساحر، ص219.

20) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، باب: سورة البقرة آية 246، ص230.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12 16

21) المرجع السابق نفسه، ص233.

22) العسقلاني، فتح الباري، ج:10، باب: ما يُذكر في الطاعون، حديث: 5728، ص182.

23) العسقلاني، فتح الباري، ج:10، باب: أجر الصابر على الطاعون، حديث: 5734، ص192.

24) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج42، باب: مسند الصديقة عائشة، حديث: 25118، ص53.

25) الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، حديث:2586، ص1999.

26) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج9، حديث رقم: 7752، ص324، قال عنه: إسناده حسن.

27) عفانة، فقه التاجر المسلم، باب: التجار من الصحابة، ص31.

28) توصيات ندوة: "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، صدرت عن: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ 2020/4/16.

29) انظر: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص290 وما بعدها.

30) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص233.

31) انظر: الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، ص108. وانظر: الروبي، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم، ص54 وما بعدها. وانظر: السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، دراسة تقديرية، ص7 وما بعدها.

32) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص387.

33) الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج3، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم: 1728، ص1354.

34) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج4، مسألة: على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ص281.

35) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، حديث رقم: 2778، ص408.

36) المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، ص183.

37) أبو عبيد، الأمـــــــــوال، ج:1، باب: قسم الصدقة في بلدها، حديث: 1912، ص710.

38) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج2، ص163 وما بعدها.

39) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، باب: دفع الصدقات إلى صنف واحد، ص179.

40) البخاري، صحيح البخاري، ج2، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ص128.

41) الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص366.

42) الأشقر، مصرف ابن السبيل ومشمولاته في العصر الحديث، ص164.

43) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، كتاب: الزكاة، ص272.

44) ابن قدامة، المـــــــغني، ج2، كتاب: الزكاة، ص510.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 12

45) الدردور، تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول، ص17.

46) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج2، باب: في تعجيل الزكاة، حديث: 1624، ص115.

47) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث: 679، ص54.

48) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، البيان الختامي، ص9.

49) انظر: السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص86.

50) المرجع السابق نفسه، ص90.

51) المرجع السابق نفسه، ص94.

52) عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، ص97.

53) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، ج2، ص513.

54) عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، ص175.

55) الموقع الرسمي لمستشفى المقاصد الخيرية، تاريخ الاستفادة: 2020/12/2:

http://www.almaqasidhospital.com/#1

56) علام العمري، مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباء كوفى د-19، تجربة صندوق الوقف الصحي السعودي، ص58.

57) المرجع السابق نفسه، ص60.

58) المرجع السابق نفسه، ص62.

59) الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، تاريخ الاستفادة: 2020/12/20:

https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Funds.aspx?NO=6

المصادر والمراجع العربية:

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2001.

الأشقر، عمر سليمان، مصرف ابن السبيل ومشمولاته في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، عدد43، 2000، مجلد:15، الصفحات: (123 - 167).

الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، غراس للنشر، الكويت، 2001.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12

ابن بطوطة، محمد بن عبد الله، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي، حلب، سوريا.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، 1998.

الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996.

الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1981.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

الدردور، إلياس، تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول، ورقة مقدمة لندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي بعنوان: وضع الجوائح والقوة القاهرة، وقف اقرأ للإنماء والتشغيل، السعودية، والتي انعقدت (عن بعد) بتاريخ 2020/5/9.

الروبي، ربيع محمود، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 1998.

السبهاني، عبد الجبار، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد:23، عدد1، جدة، السعودية، 2010.

السرجاني، راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، دار نهضة مصر، الجيزة، مصر، ط2، 2011.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، الجيزة، مصر، 1997.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، 2011.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1992.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 12

العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001.

عبد الرحمن، أحمد عوف، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، الدوحة، قطر، 2007.

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، الأمـــــــــــوال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة للنشر، الرياض، السعودية، 1998.

عفانة، حسام الدين بن موسى، فقه التاجر المسلم، دار الطيب للطباعة والنشر، القدس، فلسطين، 2005.

علام، عثمان، و: العمري، عمرو، مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباء كوفى د-19، تجربة صندوق الوقف الصحي السعودي، مجلة التنمية والاستشراف في البحوث والدراسات، جامعة البويرة، الجزائر، 2020، مجلد:5، عدد:2، الصفحات (50 - 67).

الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان وبنك البلاد، الرياض، السعودية، 2008.

الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، ط3، 1990.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.

القرافي، شهاب الدين أحمد، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1964.

القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001.

القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 2009.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، 2007.

محمد البنا الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12

المدني، محمد. نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب. وزارة الأوقاف. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة. مصر. 2002.

مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

منظمة الصحة العالمية. الموقع الرسمي. تقرير بعنوان: الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد-19. تاريخ التقرير:2020/8/19. تاريخ الاستفادة: 2020/12/2. ص1.

منظمة الصحة العالمية. الموقع الرسمي. مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب. تاريخ الاستفادة: 2020/12/2:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

منظمة الصحة العالمية. الموقع الرسمي. مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). تاريخ النشر: 2020/10/12. تاريخ الاستفادة: 2021/2/2:

https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

الموس، الحسين. تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية. مركز نماء للبحوث والدراسات. بيروت. لبنان. 2014.

الموقع الرسمي لمستشفى المقاصد الخيرية. تاريخ الاستفادة: 2021/2/12:

http://www.almaqasidhospital.com/#1

الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف. الكويت. تاريخ الاستفادة: 2021/2/20:

https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Funds.aspx?NO=6

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي بعنوان: وضع الجوائح والقوة القاهرة. البيان الختامي. وقف اقرأ للإنماء والتشغيل. السعودية. والتي انعقدت (عن بعد) بتاريخ 2020/5/9.

ندوة: "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". صدرت عن: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. بتاريخ 2020/4/16.

النووي. يحيى بن شرف الدين. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ط2. 1972.

List of sources and references:

The Holy Quran.

Abd Al-Rahman, Ahmed Awof, *Health care Awqaf in Islamic sociality*, Waqfyat Al-Sheikh Ali bin Abdullah a'al thani for information and studies, Al-Doha, Qatar, 2007.

Abo Daowd Alsajestany, Suleiman bin Al-Ashaath, *Sonan Abi Daowd*, revised by: Mohammed Abd Al-Hameed, Al-Asryah Library, Beirut, Lebanon.

Abo obiab, Al-Qasem bin salam, *Al-Amwal*, revised by: Khalil Mohammed harras, Dar Al-Fiqr, Beirut, Lebanon.

Ahmed bin Hanbal, *Musnad Al-Imam Ahmed*, revised by: Shu'eib Al-Arnaoot and others, Al-Rasalah foundation, Beirut, Lebanon, 2001.

Afanah, Husam Al-Dein bin Mousa, *Fiqh Al-tajer Almuslim*, Dar Altayyeb for publishes, Jerusalem, Palestine, 2005.

Al-Abadi, Abd Al-salam, *Almilkyah in Islamic sharia*, Alresalah foundation, Beirut, Lebanon, 2001.

Al-Albany, Mohammed Nasser Al-Dein, *Al-Thamar Al-Mustatab fi fiqh Al-Sunnah wa al-Kitab*, Ghiras publishes, Kuwait, 2001.

Al-Ashqar, omer Suleiman, Masref ibn Al-sabeil, published research, *The Journal of Sharia and Islamic Studies*, Kuwait university, vl: 43, 2000, pp (123-167).

Al-Asqalani, ibn Hajar Ahmed bin Ali, *Al-Matalib Ala'alyah bizawae'd Al-Masaneed Al-thamanyah*, Dar Al-A'asimah for publishes, Riyadh, Saudi Arabia, 1998.

Al-Barakah seminar of Islamic economy, *the final statement*, Saudi Arabia, waqf Iqraa', 9/5/2020.

Al-Bukhary, Muhammed bin Ismaeel, *Sahih Al-Bukhary*, revised by: Mohammed Zuhair Al-Naser, Dar Tawq Al-Najat, Beirut, Lebanon, E1, 2001.

Al-Dardour, Elyas, *Ta'ajeel wa Ta'kheer Al-Zakat an Al-Hawl*, paper in Albaraqah seminar number forty, for Islamic economy, Waqf Eqraa, Saudi Arabia, 9/5/2020.

Al-Fangari, Mohammed Shawqi, *Islam and Social Solidary*, Al-Haya'a Al-Mesryyah lilketab, Cairo, Egypt, E3, 1990.

Al-Ghafili, Abdullah bin Mansour, *Nawazel Al-Zakat*, Derasah Fiqhyyah Ta'aseilyah, Dar Al-Mayman, Riyadh, Saudi Arabia, 2008.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali, *Ahkam Al-Quran*, revised by: Abd Al-Salam Shaheen, Dar Alkutub Al-Elmyah, Beirut, Lebanon, 1994.

Al-Jazery, Abd Al-Rahman, *Al-Fiqh ala Almazaheb Al-Arba'ah*, Dar Alfiqir, Beirut, Lebanon, 1996.

Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abdullah, *Gheyath Al-Omam fi Al-teyath Al-thulam*, revised by: Abd Al-Azeem Al-Theib, Imam Al-haramaen library, E2, 1981.

Allam, Othman, and Al-Omari, Amr, Waqf funds role in countering COVID19 epidemic, The case of Saudi Health Waqf foundation, published research, the *Journal of Development in Research and Studies*, Al-Bowarah university, Algeria, vol:5, pp(50-67).

Al-Madani, Mohammed, *Nazarat fi fiqh Al-Farouq Omer bin Al-Khattab*, Awqaf Ministry, Cairo, Egypt, 2002.

Al-Moos, Al-Husein, *Taqeed Al-Mubah*, Namaa center for researches and studies, Beirut, Lebanon, 2014.

Al-Nawawi, yahya bin sharaf Al-dein, *Al-Minhaj sharh sahih Muslim bin al-hajaj*, Dar Ehyaa Al-turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, E2, 1972.

Al-Qaradawi, yousuf, *Fiqh Al-Zakat fi Al-Quran wal Sunnah*, Al-Resalah international Foundation, Damascus, Syria, 2009.

Al-Qaradawi, yousuf, *Al-Syasah Al-Sharia in light of Nusous Al-sharia wa maqasiduha*, Al-Resalah international foundation, Beirut, Lebanon, 2001.

Al-Qarafi, Shihab Al-Dein Ahmed, *Al-Forouq*, A'alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon.

Al-Qurtubi, Mohammed bin Ahmed, *Al-Jamea' LiAhkam Al-Quran*, revised by: Ahmed Al-Bardouni, Dar l-Kutub Al-Masryah, Cairo, Egypt, E2, 1964.

Al-Rouby, Rabee' Mahmoud, *Social Solidary in the Holy Quran*, Salih Kamil center for Islamic Economy, Egypt, 1998.

Al-Sabhani, Abd Al-Jabbar, Safety and Security Nets In Islam, Evaluation study, published research, *King Abd Al-Aziz University Journal for Islamic Economy*, vol:23, Jeddah, Saudi Arabia, 2010.

Al-Sana'ani, Muhammed bin Ismaeil, *Al-Tanweer sharh Al-Jamee Al-Sagheir*, revised by: Muhammed Ishaq Ibrahim, Dar Alsalam library, Riyadh, Saudi Arabia, 2011.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 12

Al-Shatibi, Ibrahim bin Mousa, *Al-Muafaqat*, revised by: Mashhour bin Hassan A'al Salman, Dar ibn Affan for publishes, Al-Jeezah, Egypt, 1997.

Al-Shawkani, Mohammed bin Ali bin Muhammed, *Nayl Al-Awtar*, revised by: Isam Al-Dein Al-Sababity, Dar Al-Hadeith, Egypt, 1993.

Al-Surjany, Ragheb, *Rawaee Al-Awqaf fi Al-Hadarah Al-Eslamyyah*, Dar Nahdat Maser, Al-Jeezah, Egypt, E2, 2011.

Al-Termethy, Muhammed bin Essa, *Sunan Al-Termethy*, revised by: Mohammed Fua'ad Abd Al-Baqi, Mustafa Al-Babi library, Egypt, E2, 1975.

Ibn A'bdeen, Mohammed Ameen bin Omar, *radd Al-mohtar Ala Al-Durr Al-mukhtar*, Dar Al-fikr, Beirut, Lebanon, E2, 1992.

Ibn Batutah, Muhammed bin Abdullah, *Rehlat ibn Batutah Al-Musammah Tuhfat Al-Nuzar fi Gharaeeb Al-Amsar*, Dar Al-Sharq Al-arabi, Halab, Syria.

Ibn Hazm Al-Zahiry, Ali bin Ahmed, *Al-Muhalla bel A'athar*, Dar Al-fikr, Beirut, Lebanon.

Ibn Qayyem Al-Jawzyah, Muhammed bin Abi Bakerm, *Al-Toroq Al-Hukmyah fi Al-syasah Al-sharia*, revised by: Nayef bin Ahmed Al-hamad, Dar Aalam AlFawaed, Makkah, Saudi Arabia, 2007.

Ibn Qudamah, Moaffaq Al-deen Abdullah Bin Ahmed, *Al-Mughni*, Cairo library, Egypt, 1968.

Ibn Taymyah, Ahmed bin Abd Al-Haleem, *Al-Syasah Al-Sharia*, The Ministry of Islamic AwQaf and Da'wah, Riyadh, Saudi Arabia, 1998.

Muhammed Al-Banna Al-saati, Ahmed bin Abd Al-rahman, *Alfath Alrabani litarteeb Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal*, Dar Ehyaa Al-turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, E2.

Muslim bin Al-hajaj Al-Naysabouri, *Sahih Muslim*, revised by: Mohamed Abd Al-Baqi, Dar Ehyaa Al-turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

Seminar: "*corona virus: the medical treatments, and sharia p*rovisions", Islamic fiqh forum, Islamic coordinator organization, 16/4/2020.

The website of Kuwait Awqaf Public Foundation, Kuwait, 20/2/2021: https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Funds.aspx?NO=6

The website of Maqasid Charity Hospital, Amman, Jordan, 12/2/2021: http://www.almaqasidhospital.com/#1

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/12 24

World health Organization, *corona virus disease*, COVID-19, 12/10/2020: https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

World health Organization, *corona virus disease*, COVID-19. Question and answer, 2/12/2021: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses